

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441
الموافق 26 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث في البيئة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-363 المؤرخ في 22
ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بمهام الوزير الأول
بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في
24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28
ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد
القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع
العلمي والتكنولوجي،

- المساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة في مجال التلوث وتقييم الأخطار في البيئة والصحة،
- متابعة أثر علم القياس البيئي،
- إعداد ووضع عمليات نظام إدارة أعمال الجودة.
- وينظم في مصلحتين (2) :
- مصلحة الرصد التكنولوجي،
- مصلحة ضمان الجودة.

المادة 6 : يكلف قسم أنظمة الإعلام على الخصوص، بما يأتي :

- اقتناء المعلومات في المجال البيئي ومعالجتها ونشرها،
- تطوير موارد إلكترونية (الواب) لتسهيل اقتناء ونشر المعلومات،
- العمل على تشكيل ووضع قاعدة بيانات علمية متخصصة في ميدان تخصص المركز،
- تطوير الأنظمة والشبكات المعلوماتية للمركز،
- وضع أنظمة الإعلام البيئية وصيانتها.
- وينظم في ثلاث (3) مصالح :
- مصلحة الإعلام العلمي والتقني،
- مصلحة تسيير الشبكات وصيانتها،
- مصلحة قواعد البيانات.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ووضع حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز ووضعها حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وضمان تنفيذه بعد الموافقة عليه،
- مسك المحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هيكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والقضايا القانونية للمركز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-264 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : ينظم المركز تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3)، من :

- قسم العلاقات الخارجية وتأمين نتائج البحث،
- قسم التحليل الاستشراقي في البيئة،
- قسم أنظمة الإعلام.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتأمين نتائج البحث على الخصوص، بما يأتي :

- ترقية ونشر الأعمال التقنية والعلمية ونتائج البحث،
- ضمان التحويل التكنولوجي في ميدان تخصص المركز،
- المشاركة في بحث مصادر التمويل والدعم التقني على المستويين الوطني والدولي،
- ضمان التعاون مع مؤسسات البحث والهيئات الناشطة في مجال البيئة،
- تحديد مشاريع براءات الاختراع وتقييمها وتسييرها على المستويين الوطني والدولي.
- وينظم في مصلحتين (2) :
- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة تأمين نتائج البحث.

المادة 5 : يكلف قسم التحليل الاستشراقي في البيئة على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان الرصد التكنولوجي في ميدان تخصص المركز،

3- قسم "البيئة والنمذجة والتغيرات المناخية"،
ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقييم الخطر البيئي ونمذجة الإدخال والإخراج والتهجين
وتسيير التوقعات،

- النمذجة المتعلقة بالتغيرات المناخية،

- مستويات دراسة الرصد الحيوي (الهواء والتربة والماء).

**4- قسم "الابتكار البيئي والتسيير الإيكولوجي
للنفايات"،** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- العلاج الحيوي والمعالجة النباتية والبحيرات الطبيعية،

- تسيير النفايات وتثمينها (التشخيص والتوصيف
والمتابعة) في مجال التفريغ والحرق والمعالجة البيولوجية،

- البصمة الإيكولوجية الجزائرية،

- الاقتصاد التدويري والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق.

المادة 10 : تتكون الورشة من :

- ورشة تصميم التركيبات التجريبية وإنجازها
وتطويرها.

المادة 11 : تسيير المحطة التجريبية المنشأة طبقاً لأحكام
المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون
من مصلحتين (2) إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 12 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام
المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28
ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور
أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
26 ديسمبر سنة 2019.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الطيب بوزيد

وزير المالية

محمد لوكال

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز
والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث(3)، في :

• مصلحة المستخدمين والتكوين،

• مصلحة الميزانية والمحاسبة،

• مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث وعددها أربعة (4)، من :

• قسم "البيئة والتنوع البيولوجي"،

• قسم "البيئة والصحة"،

• قسم "البيئة والنمذجة والتغيرات المناخية"،

• قسم "الابتكار البيئي والتسيير الإيكولوجي للنفايات".

1- قسم "البيئة والتنوع البيولوجي"، ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تحديد الموارد الطبيعية وتسييرها والمحافظة عليها
وتثمينها،

- الاستراتيجيات والنشاطات التي تسمح بترقية البيئة
والمحافظة عليها،

- تشخيص نوعية الموارد الطبيعية ومتابعتها ومراقبتها
(المؤشر الحيوي والسلامة الحيوية) والمنتجات الحديثة ذات
الفائدة الاقتصادية والعلاجية،

- الإحصاء والتشخيص الجزيئي للتنوع البيولوجي
الوطني،

- رسم خرائط التنوع البيولوجي والعوامل المؤثرة على
التنوع البيولوجي للأوساط العمرانية.

2- قسم "البيئة والصحة"، ويكلف بالقيام بدراسات

وأعمال بحث حول :

- آثار التعديلات البيئية على الصحة،

- التشخيص البيولوجي للتلوث (لا سيما الماء والهواء
والتربة) المتسبب في الأمراض المتعددة،

- التحكم العلمي والتقني في مقاربات تقييم الأخطار
المهنية والصحية والبيئية،

- تطوير مؤشرات التأثيرات الاجتماعية والاجتماعية
الاقتصادية.